

سنن أبي داود

2623 - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

(مشربته تؤتى أن أحدهم يحب إذنه بغير أحد ماشية أحد لا يلبس " قال A أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (المشربة كالغرفة يرفع فيها المتاع والشاء) فتكسر خزانتها فينتثر (ينتثر معناه يستخرج . هاشم د) طعامه ؟ وإنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم فلا يلبس أحد ماشية أحد إلا بإذنه " . K صحيح